

Distr.
GENERAL

UN/SA COLLECTION

الجمعية العامة

A/45/775
26 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الخامسة والأربعون
البند ٥٣ من جدول الأعمالمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتيفي موديم لوسون - بيتوم (توغو)

أولاً - مقدمة

١ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أدرج البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية .

٢ - وفي الجلسة العامة ٢ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبيها ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البند ٤٥ إلى ٦٦ . وفي الجلسة ٤ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ، قررت اللجنة الأولى أن تنظر ، بالاقتران مع بنود نزع السلاح الأخرى ، في البند ١٥٥ من جدول الأعمال الذي أحيل إلى اللجنة الأولى بناء على مقرر للجمعية العامة في جلستها العامة ٣٠ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر . وجرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات ٢ إلى ٢٢ ، المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وفي الجلسات ٢٤ إلى ٢٩ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر تم النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخذت إجراءات بشأنها (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٣ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثيقة التالية :
تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) .

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.1/45/L.17

٥ - في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ، قدمت إثيوبيا والاردن واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا والبرازيل وبنغلاديش وبينيرو وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وسرى لانكا والسويد والصومال والصين وفنزويلا وفييت نام والكامبوديا وماليزيا ومصر والمكسيك وميانمار والهند وبوغوملافيا مشروع قرار يعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/45/L.17) ، وانتضمت أيضا إلى مقترن مشروع القرار فيما بعد الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وزمبابوي وموازيلند والسودان وشيلي وتيجيريا . وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل سري لانكا مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، أجرت اللجنة التمويه على مشروع القرار A/C.1/45/L.17 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل صوت واحد مع امتناع ٢١ عضوا عن التمويه . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بيروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بين ، بوتان ، بولتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) .

جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سريلانكا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، متفوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، الشيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، إسرائيل ، المانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لختنستان ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(ب) اعتمد مشروع القرار A/45/L.17/C.1/A ككل ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ موتا مقابل لا شرط مع امتناع عن التصويت واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار الف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلى* :

* فيما بعد أوضح وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا مشروع القرار .

المؤيدون : أثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أفغانستان ، إكواتور ، الباناما ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروتني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولنديا ، بتنها ، بتن ، بوتان ، بوسناتا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوى ، ساموا ، سريلانكا ، متفافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كومتاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبان ، لختنشتاين ، لكسنبرغ ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

بيان - مشروع القرار A/C.1/45/L.22 و 1

٧ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت الأرجنتين وأوروجواي والبرازيل وبيرو والمكسيك والهند مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي" (A/C.1/45/L.22) ، وانضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد إيران (جمهورية - الإسلامية) وبوليفيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وشيلي .

٨ - وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح
A/C.1/45/L.22/Rev.1) ، يتضمن التغييرات التالية :

(١) في الفقرة السابعة من الديباجة ، تُتحَقَّق عبارة "العمل الذي أنجزَته حتى الآن" ليصبح نصها "العمل الذي تضطلع به حالياً" ، وعبارة "التي أسهمت في تحديد" ليصبح نصها "والتي يسهم في تحديد" ؛

(ب) في نهاية الفقرة ٢ من المنطوق ، استعير عن عبارة "دورتها السابعة والاربعين" بعبارة "دورتها الثامنة والاربعين" .

٩ - وفيما يتعلق بمشروع القرار ، قدم الأمين العام بياناً بالاشارة المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/45/L.59) .

- وفي الجلسة ٣٧ المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.22/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١١ ، مشروع القرار باع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلى :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ،
الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ،
إcuador ، البيان ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،
إندونيسيا ، انغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية -
الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ،
البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروش دار السلام ، بلجيكا ،
بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا
فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ،

تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر ملليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروميا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، ستافنور ، السنغال ، موازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، المومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الغابون ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، كولومبيا ، الكويت ، ليبان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، الشيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

الف

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تُعْرَف بالملحمة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية ،

ولاذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ، للاغراض السلمية ، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بمعرف الناظر عن درجة تطورهما الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالا للبشرية جماء ،

ولاذ تعيد التأكيد أيضًا على أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة
المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في
ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (٢) ،

ولاذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية بما في ذلك
أنشطةها الفضائية ، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو
التهديد باستعمالها ،

وإذ تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣) التي يذكر فيها انه للحيلولة دون حدوث سباق سلح في الفضاء الخارجي ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة،

وإذ تحيط علما بقراراتها السابقة بشأن هذه المسالة وبإعلان الذي اعتمد
المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الاتحیاز المعقود في بلفراد في
الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤) ، ، ، وإذ تحيط علما أيضاً بالمقترنات
المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادلة
وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختلفة والى مؤتمر تنزع السلاح ،

(٢) المرفق ، (د - ٢٢٢٢) القرار رقم .

القرار د ١ - ٢٠١٣ (٣)

(٤) المرفق ، A/44/551-S/20870 ، انتظر .

وإذ تدرك الخطط الجسيم الذي سيتعرّض له السلم والأمن الدوليين من جرّاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه ،

وإذ تؤكّد الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة وتنزيل القاعدة والمتعلّلة بالفضاء الخارجي ، بما فيها اتفاقات الثنائيّة ، وللمنظّر القائوش القائم فيما يتعلّق باستخدام الفضاء الخارجي ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائيّة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأميركيّة مستمرة منذ عام 1980 وإن الهدف المعلن لهذه المفاوضات هو وضع اتفاقات فعالة ترمي ، في جملة أمور ، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ ترجّب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام 1990 ، في ممارسة من هذه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بتنزيل السلاح لمسؤولياتها التفاوضية ، لكي توافق دراسة وتحديد القضايا المتعلّلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلا النظر فيها من حيث المفهوم و بمورّة عامة ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام 1980 ، وأملت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقيات والمقترنات القائمة ، فضلاً عن المبادرات المقبلة المتعلّلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(٥) ، مما أفهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وتعمّر أوضاع لمختلف المواقف ،

وإذ تؤكّد الطابع التكاملى للمتبادل للجهود الثنائيّة والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وإذ تأمل في أن تتوخّى هذه الجهود عن شتائج محددة في أقرب وقت ممكن ،

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/45/27) ، الفقرة ١١٨ .

وأقتناعاً منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف فعالة ويمكن التحقق منها ، بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهمام والمليح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ،

٢ - تسلم ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل ، في حد ذاته ، منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبأن هذا النظم القانوني يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ، وبضرورة توحيد

وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته ، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة ،
الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء^(٦) ،

٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

٤ - تطلب إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة لقدرات كبيرة في ميدان الفضاء ، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن تمتثل عن القيام بأية أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة ، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ،

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح ، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ،

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ من النص المقتبس .

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

٧ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبها ، تأسيساً على المجالات التي يتتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر ، وأخذًا في الاعتبار المقترنات والمبادرات ذات الصلة ، بما فيها تلك التي طرحت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٠ وفي الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ،

٨ - تسلم في هذا الصدد بأهمية النظر في اتخاذ تدابير بشأن بناء الثقة وزيادة الوضوح والمراحة في مجال الفضاء ، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة ،

٩ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩١ إنشاء لجنة مخصصة يمنحها ولاية كافية ، وأن يوامر التامين على المجالات التي يتتوفر بشأنها تلاقي في وجهات النظر لإجراء مفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقيات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ،

١٠ - تحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية على أن يواصلاً بموردة مكثفة مفاوضاتها الثنائية ، تحدوهما روح بناء ، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يبلغان مؤتمر نزع السلاح ، دورياً ، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغيره تسهيل أعماله ،

١١ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

بناء

تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعمي الطابع الهمام والملحق لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي ،

وإذ تشير إلى أنه وفقاً لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان
استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٧) ،
يسعى أن يكون القيام باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر
والأجرام السماوية الأخرى ، لفائدة جميع البلدان ومن مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة
تطورها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكون مجالاً للبشرية جماء ،

وإذ تدرك تزايد عدد الدول التي تبدي اهتماماً فعلياً بالفضاء الخارجي ، أو
تشارك في برامج فضائية هامة من أجل استكشاف واستغلال تلك البيئة ،

وإذ تسلم ، في هذا السياق ، بالأهمية التي اكتسبها الفضاء بوصفه عاملًا هاماً
للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في كثير من الدول ، بالإضافة إلى دوره الذي لا يمكن
انكاره في قضايا الأمن ،

وإذ تؤكد أن تزايد استخدام الفضاء الخارجي قد أدى إلى زيادة الحاجة إلى
توفر قدر أكبر من الوضوح ، فضلاً عن تدابير لبناء الثقة ،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع على التسلیم بأهمية وجدوی تدابیر
بناء الثقة مما يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز السلام والأمن ونزع السلاح ،
وبصفة خاصة ، عن طريق قراري الجمعية العامة ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ في ٧ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١٦/٤٤ شين المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ أهمية العمل الذي تفطّل به حالياً اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق
تسليح في الفضاء الخارجي التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، والتي يسهم في تحديد المجالات
المحتملة لتدابير بناء الثقة ،

وإذ تدرك وجود عدد من المقترنات والمبادرات المختلفة التي تتناول هذا
الموضوع ، مما يشهد على تزايد تلاقي وجهات النظر ،

(٧) القرار ٢٢٢ (د - ٢) ، المرفق .

- ١ - تؤكد من جديد أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،
- ٢ - تسلم بامكانية تطبيق تلك التدابير في البيئة الغذائية ، في إطار معايير محددة يجري تعينها فيما بعد ،
- ٣ - تطليق الأمين العام أن يجري ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن الجوانب المحددة المتعلقة بتطبيق مختلف تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي ، بما في ذلك التكنولوجيات المختلفة المتاحة ، وامكانيات تحديد الاليات المناسبة للتعاون الدولي في المجالات المحددة ذات الاهتمام وما إلى ذلك ، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .
